

أمر عدد 2120 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بإحداث معاهد عليا لعلوم التمريض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت المعاهد العليا التالية :

- المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس،

- المعهد العالي لعلوم التمريض بالكاف،

- المعهد العالي لعلوم التمريض بسوسة،

- المعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس،

- المعهد العالي لعلوم التمريض بقابس.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارتي التعليم العالي والصحة العمومية، مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزراء التعليم العالي والصحة العمومية والمالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية.

تونس 31 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2121 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2006 من الزيادة الجمالية في

مقادير منحة الخدمات الاستشفائية لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وإتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين

الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2135 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3195 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات

الاستشفائية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2006 القسط الثاني بعنوان سنة 2006 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات

الاستشفائية المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه عدد 3195 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 لسلك أطباء الأسنان

الاستشفائيين الجامعيين وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2006	الرتب أو الأصناف
74	أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان
63	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان
	مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان :
42	- سنة أولى وثانية
48	- سنة ثالثة ورابعة
55	- أكثر من 4 سنوات

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي